



شكوى جزائية يقدّمها

عدد من أعضاء الجمعية اللبنانية من أجل ديمقراطية الانتخابات

نتوجه اليوم أمام القضاء اللبناني لتقديم شكوى جزائية بحق من أعاق اللبنانيين واللبنانيات من ممارسة حقوقهم وواجباتهم المدنية وأبرزها واجبهم المدني الأساس ألا وهو حقهم بالاقتراع.

ففي دولة استباح فيها الكثيرون الدستور والقانون نعود إلى القضاء اللبناني لكي نطلب منه حماية حقوق المواطنين من الانتهاك وتجريم الفاعلين.

حيث إن المدّعون مواطنين لبنانيين بالغين وأعمارهم فوق الـ 25 عاماً أي ممن يحق لهم الاقتراع والترشح.

وحيث إن عدم دعوة الهيئات الناجبة في موعد المحدد وفقاً للقانون رقم 2008/25 الساري المفعول يمسّ حقوق ومصالح المدعين الشخصية ويجرمهم من ممارسة حقهم المقدّس في القانون والدستور بالترشح والاقتراع.

وحيث إنه يكون للمدعين والحال هذه الصفة والمصلحة بالادعاء حفاظاً على حقوقهم القانونية والدستورية المشروعة.

اذ تنص المادة 329 من قانون العقوبات اللبناني على ما يلي:

**"أن كلّ فعل من شأنه أن يعوق اللبناني عن ممارسة حقوقه أو واجباته المدنية يعاقب عليه
بالحبس من شهر إلى سنة، إذا اقترن بالتهديد أو الشدة أو بأي وسيلة أخرى من وسائل الإكراه
الجسدي أو المعنوي."**

وحيث إن امتناع السلطات المختصة عن دعوة الهيئات الناجبة وفقاً لما هو منصوص في القوانين النافذة والمرعية الاجراء، انطلاقاً من عدم الاتفاق على قانون جديد للانتخاب أو انطلاقاً من عدم الرضا على القانون الحالي أو لأي أسباب ومبررات أخرى مهما كانت نسمعها يومياً من قبل المعنيين والمسؤولين على وسائل الاعلام، وتقاذف المسؤولين فيما بينهم، يشكل فعلاً من الأفعال التي تعوق المواطنين والمواطنات اللبنانيين، ومنهم المدعين، عن ممارسة حقوقهم المدنية كما تشكل وسيلة من وسائل الإكراه المعنوي لعاقة حق المدعين وغيرهم من اللبنانيين في ممارسة حق الاقتراع الذي يعدّ أحد أهم الحقوق والواجبات المدنية.

وحيث إنه والحال هذه يقتضي التحقيق لمعرفة المسؤول أو المسؤولين الحقيقيين عن ارتكاب الفعل الجرمي المنصوص عليه في المادة 329 من قانون العقوبات.

لذلك جاء المدعون، وهم أعضاء في الجمعية اللبنانية من أجل ديمقراطية الانتخابات، بشكواهم هذه متخذين صفة الادعاء الشخصي بحق كل من يظهره التحقيق فاعلاً أو شريكاً أو متخلاً أو محرّضاً طالبين كشف هويتهم والتحقيق معهم وتوقيفهم وردعهم عن القيام بجرائم التعدي على الحقوق والواجبات المدنية وإساءة استعمال السلطة والإخلال بالواجبات الوظيفية لجهة عدم دعوة الهيئات الناجبة للانتخاب لمجلس النواب اللبناني وفقاً لنصوص القانون والدستور طالبين إحالة الشكوى للجهات المختصة للتحقيق بها واستدعاء كل من ذكروا سالفاً وتجريرهم بمقتضى المادتين 329 و371 من قانون العقوبات وإنزال أشد العقوبات بهم وتدريبهم الرسوم والمصاريف كافة وأتعاب المحاماة والعطل والضرر الذي نحتفظ بحق تقديره أمام محكمة الأساس.

الجمعية اللبنانية من أجل ديمقراطية الانتخابات

بيروت، في 9 أيار 2017